



**MINISTÈRE
DU TRAVAIL
ET DES SOLIDARITÉS**

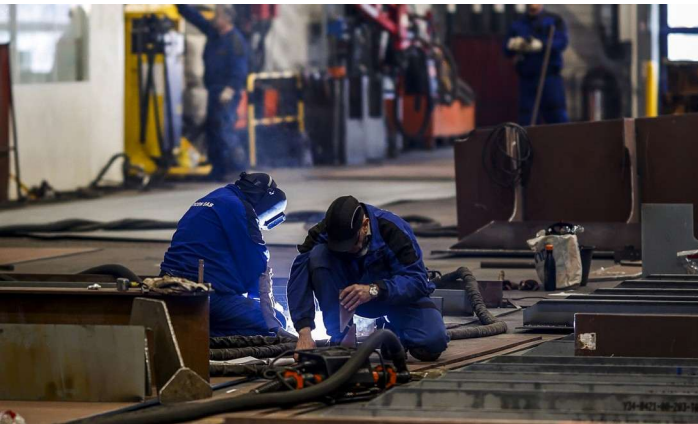
Liberté
Égalité
Fraternité

Direction régionale de l'économie,
de l'emploi, du travail et des
solidarités

DREETS Pays-de-la-Loire

حقوق العاملين

أيًا تَكُن وضعيتك، فإن
القانون يحمي الحقوق التي
اكتسبتها من خلال العمل



جهات يمكن التواصل معها



مفتشية العمل



للعثور على مكتب مفتشية العمل المختص في
إقليمك، امسح زر الاستجابة السريعة (QR code):

في محافظة بلاد اللوار، توجد هيئات وجمعيات ونقابات
يمكنها مساعدتك في الدفاع عن حقوقك، ومرافقتك عند
تقديم شكوى، وتزويدك بالمعلومات، ومنها:



المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII)، جمعية
سيماد (CIMADE)، جمعية فرسان مالطا، جمعية
فرنسا أرض اللجوء (FTDA)، منتدى اللاجئين،
جمعية الخدمة الاجتماعية العائلية للمهاجرين

المنظمات النقابية:



الاتحاد العام للعمل (CGT)

الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل (CFDT)

الاتحاد العام للعمل – القوى العمالية (FO)

الاتحاد الفرنسي للعاملين المسيحيين (CFTC)

الاتحاد العام للكوادر (CGC)

على المستوى الوطني

البرنامج الوطني لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم
(Ac. Sé): ٠ ٨٢٥ ٠ ٠ ٩ ٠ ٧

لجنة مناهضة الاستعباد الحديث (CCEM):

٠ ١ ٤٤ ٥٢ ٨٨ ٩٠

تحتاج إلى مأوى بشكل طارئ؟

اتصل بالرقم ١١٥



بعض النصائح

• احتفظ بوثائق هويتك



- تأكد من أن لديك توطيئًا بريديًا لتلقي المراسلات
ولفتح حساب مصرفي باسمك
- تأكد من الاستفادة من ظروف عمل ومعيشة لائقة
(وجبات الطعام، الاستحمام، الماء الساخن، الفراش
الكامل، التدفئة، فترات الراحة، الخصوصية)

لا تتصرّف بمفردك اطلب المساعدة



- إذا لم تُحترم حقوقك
- إذا تعرضت لتهديدات أو أعمال عنف في مكان العمل
- إذا احتفظ صاحب العمل بوثائق هويتك
- إذا لم يُدفع أجرك كل شهر أو كان غير كافٍ
- إذا أُجبرت على العمل في بيئة خطيرة من دون وسائل حماية
- إذا كنت تقيم في ظروف غير لائقة (اكتظاظ، أو سكن غير صحي،
أو انعدام الماء الساخن أو التدفئة)

كيف تحصل على المساعدة؟

مفتشية العمل يمكنها مساعدتك: تبقى شكواك
سريّة، ويحرص موظفو الرقابة على احترام حقوقك.

من يمكنه التدخل في مركز احتجاز إداري (CRI)؟

- موظفو مكتب الهجرة والاندماج (OFII)
- المحامون

كيف يمكنك المطالبة بحقوقك المكتسبة من خلال العمل؟

- إن لم يدفع لك رب العمل أو الجهة الأمرة المبالغ المستحقة في مهلة ٣٠ يومًا تلي فسخ عقد العمل، يمكنك اللجوء إلى مجلس قضاء العمل (Conseil des prud'hommes) عن طريق محامٍ أو منظمة نقابية.



في حال كنت موضوعًا في مركز احتجاز

- عليك إبلاغ موظف المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج (OFII) بأنك لم تحصل على راتبك وعلى تعويضاتك، فيتولى OFII تحصيلها لك.
- في حال رفض رب العمل دفع الأجور السابقة أو الساعات الإضافية أو العلاوات أو التعويضات، يمكنك طلب مساعدة أحد الأشخاص المخولين الدخول إلى مركز الاحتجاز الإداري (CRI).

حق من دون تصريح إقامة أو إذن بالعمل

أنا أعمل، فما هي حقوقي؟

- يجب ألا تدفع أي مبلغ من أجل الحصول على عقد عمل أو من أجل العمل
- يجب أن تتقاضى أجرًا كل شهر وعلى رب العمل أن يسلمك كشفًا بالأجر
- يجب ألا تعمل أكثر من ١٠ ساعات في اليوم (إلا في حالات الاستثناء) و٦ أيام في الأسبوع
- لا يحق لرب العمل اقتطاع جزء من أجرتك بسبب خطأ ارتكبت
- الحصول على عقد عمل مكتوب يحميك

يبلغ الحد الأدنى للأجور ١٤٧٧,٩٣ يورو صافيًا (بعد حسم الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالأجور) شهريًا في عام ٢٠٢٦. ويزداد هذا المبلغ كل سنة.



- يجب أن تتقاضى أجرًا بحسب ساعات العمل المنجزة لا بحسب المهمة المنجزة
- إذا فسخ رب العمل عقد العمل، فيجب أن تُدفع لك تعويضات فسخ عقد العمل

إذا تعرضت لظروف عمل تعسفية أو كنت ضحية لمعاملة مهينة أو غير إنسانية، يحق لك تقديم شكوى واللجوء إلى القضاء الجزائي



← للاتصال بمفتشية العمل



في إطار هذه المخالفات المرتكبة من رب عملك، يمكنك أن تطلب الحصول على بطاقة إقامة مؤقتة تغطي مدة الإجراءات كاملة (المادة L425-1 من قانون دخول الأجانب وإقامتهم - CESEDA).